قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تخويل لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة بوزارة الحربية بعض الاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تخول لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة سلطة إصدار قرارات نهائية لتسوية مبالغ وأرصدة الحسابات الوسيطة والنظامية الراكدة أو التى تخلف نتيجة لظروف استثنائية بدفاتر الوحدات الحسابية لوزارة الحربية والسابق قيدها حتى ١٩٦٦/٦/٣٠ وذلك بدون مستندات أو بسبب تعذر التحصيل ولو أدت التسوية إلى حدوث تجاوز سواء فى البنود أو الأبواب المختصة على أن تسوى هذه التجاوزات فى السنوات المالية التى لم تقفل حساباتها الختامية ، وعلى أن تحدد وزارة الخزانة هذه السنوات المالية ، ولا يسرى حكم هذه المادة على خسائر عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

مادة ٢ ــ على رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بوزارة الحربية رفع مذكرة فى كل حالة إلى اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى يوضح بها المبررات التى تدعو إلى حتمية تسوية تلك المبالغ والأرصدة .

مادة ٣ ــ يحدد وزير الحربية بقرار منه السلطات التى تتولى عرض التسويات المشار اليها فى المادة الأولى على اللجنة المذكورة وكذلك الإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين فى غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع فى أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين فى غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع فى أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة جمهورية غانا وحكومة الاتحاد العربى

الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين بغانا

إن حكومة جمهورية غانا (والمشار اليها فيما بعد "بحكومة غانا" وحكومة الاتحاد العربى (والمشار اليها فيما بعد "بحكومة" الاتحاد العربى) .

وقد أخذنا فى الاعتبار اعلان حكومة غانا فى أول يونيو ١٩٦٦ بإيقاف بعض التحويلات المتعلقة بمدفوعات الديون المستحقة على الأشخاص والمؤسسات الغانية ، للدائنين غير المقيمين بغانا .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق لاستئناف مثل هذه التحويلات ، قد وافقتا على إعداد جدول تحويلات فيما بعد ، أكثر تحديدا . وقد وضع مفصلا على أساس سداد بعض الديون المستحقة على هيئة إمدادات غانا بأكواغانا لشركة النصر للمواسير والاسمنت .

(المادة الاولى)

تعريفات

فى هذا الاتفاق والجداول المرافقة له ، مالم ينص على عكس ذلك :

(ا) "فترة التجميد" ويقصد بها الفترة من أول يونيو ١٩٦٦ إلى ١٩٦٨/١٢/٣١ كلا التاريخين ، متضامنين .

(ب) "الدين" ويقصد به الدين الوارد تعريفه فى المادة الثانية ويتضمن أى فائدة على العقد مستحقة أو واجبة الاستحقاق فى أو قبل الاستحقاق .

(ج) " الاستحقاق " ، ويقصد بها تاريخ الدفع وفقا لعقد الدين المذكور أو وفقا للكمبيالات أو أوامر الدفع المسحوبة وفقا لأحكام الدين المذكور أو ما يتعلق بالعقد متوسط الأجل الذى يشير اليه .

(د) " فائدة التأجيل " ، يقصد بها فائدة التأجيل التى تدفع وفقا لأحكام المادة (٤) .

(هـ) " جدول التحويلات " ، ويقصد به جدول التحويلات المشار اليه فى المادة (٣) .

(المادة الثانية)

الديون

تسرى أحكام هذا الاتفاق على الدين المستحق على هيئة إمدادات غانا فقط ، بأكرا — غانا والذى تضمنه حكومة غانا بموجب اتفاقية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٦٢ والخاص بتسليم بضائع رأسمالية فى حدود ١٦٠ر٠٠٠ جـ.ك من شركة النصر للمواسير والأسمنت باقتراض أن الدفع كان مستحقا أو سوف يستحق خلال فترة التجميد .

(المادة الثالثة)

جدول التحويلات

١ — حتى يمكن التحويل لسداد الديون بموجب هذا الاتفاق ، فان حكومة غانا سوف تجرى التحويلات بالعملات الحرة القابلة للتحويل طبقا لجدول التحويلات المبين بالجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

٢ — قيمة العملات التى سيتم تحويلها سوف تحسب على قيمة الدين مقدما بالجنيهات الاسترلينية بسعر الصرف الجارى فى تاريخ التحويل ، للعملات الحرة القابلة للتحويل حينئذ .

(المادة الرابعة)

فائدة التأجيل

١ — ستدفع حكومة غانا إلى شركة النصر للمواسير والأسمنت فائدة تأجيل وفقا لأحكام هذه المادة على قيمة الدين عند الاستحقاق حتى تاريخ التوقف عن السداد بالتحويلات لشركة النصر للمواسير والأسمنت وفقا للمادة (٣) .

٢ — فائدة التأجيل الخاصة بالفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ سداد الدين ، بالتحويل للدائن ، سوف تجمع وتدفع وفقا للمادة (٣) .

وسوف تدفع وتحول بالعملات التى قضى بها العقد المذكور لشركة النصر للمواسير والأسمنت نصف سنويا فى ٣٠ يونيو ، ٣١ ديسمبر من كل عام ويفرض أنه إذا كانت هناك أية مدفوعات تستحق فى او قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ فان فائدة التأخير المستحقة عليها سوف تدفع وتحول بالاقساط الاتية :

(أ) السدس فى أول أكتوبر ١٩٦٧
(ب) » » يناير ١٩٦٨
(ج) » » أبريل ١٩٦٨
(د) » » يوليو ١٩٦٨
(هـ) الثلث » ديسمبر ١٩٦٨

٣ — فائدة التأجيل سوف تكون :

(أ) تدفع بالمعدل المحدد بالعقد الفائدة الواجبة الأداء على المدفوعات الواجبة التى استحقت أو على المدفوعات المستحقة ، وفقا لأوامر الدفع أو الكمبيالات المسحوبة وفقا لشروط العقد ، بالمعدل المحدد بها فيما يختص بالفوائد على مثل هذه المدفوعات عند استحقاقها ، باقتراض أنه فى حالة عدم تحديد سعر الفائدة ، فإن المعدل سوف يكون $\frac{1}{2}$ ٥ ٪ سنويا .

(ب) تحسب مع قيمة الدين الاجمالى للعقد .

(المادة الخامسة)

بنك غانا

فى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، سيكون بنك غانا ممثلا لحكومة غانا

(المادة السادسة)

تبادل المعلومات

ستبادل حكومة الـ ج.ع.م وحكومة غانا كافة المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

الحفاظ على الحقوق والالتزامات

هذه الاتفاقية وترتيبات تنفيذها لا تؤثر على حقوق والتزامات شركة النصر للمواسير والأسمنت وكذلك المدين والضامن .

(المادة الثامنة)

الترتيبات الفنية

فى تنفيذ هذا الاتفاق ، تطبق الترتيبات الفنية المنصوص عليها بالجدول (٢)

(المادة التاسعة)

تاريخ التنفيذ ومدته

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه وينتهى العمل به باستكمال آخر تحويل وفقا لأحكام المواد (٣ ، ٤) إلى الـ ج.ع.م .

وإشهادا لما تقدم وقع ممثلا البلدين المفوضان من حكومتيهما .

حرر من أصلين فى أكرا فى ٢٦ أغسطس ١٩٦٧

عن حكومة جمهورية غانا — عن حكومة الـ ج.ع.م

جدول رقم ١

جدول التحويلات

١ ـ (ا) فيما يتعلق بكل دين مستحق أو واجب الاستحقاق فى أو قبل ٣٠ / ٦ / ١٩٦٧ ، سوف يحول إلى الج.ع.م . مبلغ يعادل ٢٠٪ من هذا الدين على الأقساط الآتية :

(١) ٣,٣٣٪ فى أول يوليو ١٩٦٧

(٢) ٣,٣٣٪ فى أول يناير ١٩٦٨

(٣) ٣,٣٣٪ فى أول أبريل ١٩٦٨

(٤) ٣,٣٣٪ فى أول يوليو ١٩٦٨

(٥) ٦,٦٨٪ فى أول ديسمبر ١٩٦٨

(ب) فيما يتعلق بكل دين يستحق بين أول يوليو ١٩٦٧ ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بما فى ذلك التاريخين ، سوف يحول إلى الج.ع.م . مبلغ يعادل ٢٠٪ من هذا الدين عند الاستحقاق .

٢ ـ فيما يتعلق بكل دين يستحق أو واجب السداد فى أو قبل ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ سوف يحول إلى الج.ع.م. :ـ

(١) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٢ مبلغ يعادل ٢,٧٪ من هذا الدين .

(٢) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٣ مبلغ يعادل ٥,٣٪ من هذا الدين .

(٣) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ مبلغ يعادل ٦,٦٪ من هذا الدين .

(٤) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ مبلغ يعادل ٩,٢٪ من هذا الدين .

(٥) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٦ مبلغ يعادل ١١,٩٪ من هذا الدين .

(٦) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٧ مبلغ يعادل ١٣,٢٪ من هذا الدين .

(٧) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ مبلغ يعادل ١٤,٥٪ من هذا الدين .

(٨) فى العام المالى المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٩ مبلغ يعادل ١٦,٦٪ من هذا الدين .

٣ ـ والمتحولات المشار إليها فى الفقرة (٢) سوف تتم على أربعة أقساط متساوية من المبلغ الاجمالى وتحول فى أى عام مالى فى أول يوليو ، أول أكتوبر ، أول يناير ، وأول أبريل .

جدول رقم ٢

الترتيبات الفنيـــة

١ ـ سوف يحـــول بنك غانا المبالغ اللازمة بالجنيهات الاسترلينية أو عملات قابلة للتحويل بالمعدل السارى والمطبق على العملات القابلة للتحويل فى تاريخ التحويل .

٢ ـ عند اجراء التحويلات ، سوف يعطى بنك غانا ، البنك المركزى المصرى ، تفصيلات الديون أو فائدة الاستحقاق والتى تتعلق بهـــذه التحويلات .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين فى غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع فى أكرا بتـاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين فى غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع فى أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ويعمل به اعتبارا من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشـاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية الكاجوج مركز كوم أمبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛